قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحداث بعض القواعد لتنفيذ الميزانيـــة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى قرار المحاسبة العامة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — إذا بدأت السنة المالية ولم تصدر الميزانيـة فيعمل باعتمادات السنة المالية السابقة باستبعاد غير المتكرر منها وفقا لتعليمات يصدرها وزير الخزانة .

مادة ٢ — تتم المناقلات بين بنود الباب الواحد بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح الوزارة أو الإدارة المختصة .

مادة ٣ — تلحق بكل دورة مالية مدة متممة للنفقات والإيرادات تعادل المدد الأصلية المنصوص عنها فى القوانين والأنظمة المالية .

مادة ٤ — تصرف المساهمات والاعانات والجـوائز وبدلات الاشتراك فى المؤسسات الدولية الملحوظة فى الميزانية بقرارات يصدرها الوزير المختص .

مادة ٥ — تصرف اعتمادات مساهمة الإقليم السورى فى الميزانيـة الموحدة إما من قبل آمر الصرف فى فرع الإدارة الموحدة المفوض بذلك فى هـــذا الإقليم ، وإما بأوامر صرف إجمالية تصدر عن وزير الخزانة فى الإقليم السورى .

مادة ٦ — يراعى فى صرف النفقات التى تعقد فى الإقليم السورى محسوبة على مساهمة ميزانية هذا الإقليم فى الميزانية الموحدة ، تبويب النفقات فى الميزانية الموحدة حال وجوده أو التبويب الجارى بقرار من السلطة المفوضة .

مادة ٧ — تصرف المرتبات وتوابعها وفق الأحكام القانونية النافذة والملاكات وفى حدود الاعتمادات الإجمالية الشهرية الملحوظة لكل إدارة فى بند (مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها) .

مادة ٨ — إن الوفر الواجب تحقيقه الملحوظ فى الميزانية يحقق تحت إشراف وزارة الخزانة فى حقل الموقوف فى جداول توزيع الاعتمادات .

مادة ٩ — لا تستوفى الإدارات والمؤسسات العامة أية عمولة على تحصيل الضرائب والرســوم التى تدخل تقديراتها فى جداول إيراداته الميزانيات المختلفة .

مادة ١٠ — يجوز للوزارات والإدارات والمؤسسات العامة أن تفوض غيرها بعقد وصرف النفقات على بعض الاعتمادات المرصدة فى ميزانيتها وذلك بموجب جداول توضع فيها الاعتمادات تحت تصرف الوزارة أو المؤسسة العامة المفوضة وتبلغ عن طريق وزارة الخزانة .

مادة ١١ — تعقد جميع النفقات المترتبة على وزارة الخارجية السورية السابقة قبل ١٩٥٨/٧/١ بقرار من وزير الخزانة وتصفى وتصرف النفقات المعقودة وفق الأحكام الخاصة بتصفية حسابات وزارة الخارجية السابقة

مادة ١٢ — تتحمل المؤسسات التى ترافع عنها إدارة قضايا الحكومة نصيبا من نفقات هذه الإدارة ، يحدد بقرار من وزير الخزانة ويؤخر إيرادا للميزانية العامة .

مادة ١٣ — تؤدى إدارة الجمارك إلى وزارة الخزانة حتى غاية شهر كانون الأول من كل سنة وفر ميزانيتها للسنة المالية الجارية ليقيد إيراد فى الميزانية العامة دون التقيد بالحد الأقصى للاعتماد المخصص لهذه الغاية فى ميزانيتها .

مادة ١٤ — تصرف ديون السنين السابقة والرديات فى الإدارات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة وفق أحكام المرسوم التشريعى رقم ٥٥ تاريخ ١٩٤٩/٥/٥

مادة ١٥ — يلغى القرار الجمهورى رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٥٩

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن حل المحافل البهائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛